

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

قصد بهما لذة فإن خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شيء فيه وإمذائه فيه الهدى سواء خرج ابتداء أو بإدامة نظر أو فكر أو قبلة أو مباشرة أو غيرها وقبلته بدون منى ومذى فيها هدى إذا كانت على الفم لغير وداع ورحمة وإلا فلا شيء فيها إلا أن يخرج بها منى أو مذى فحكمه فإن كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة إن خرج بها منى أو مذى أو كثرت فهدى وإلا فلا شيء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها ووقوعه أي الجماع من معتمر بعد فراغ سعي في عمرته قبل تحـ منها فلا يفسدها لتمام أركانها وفيه هدى وإلا أي وإن لم يقع بعد سعي فيها بأن وقع في السعي أو قبله فسدت عمرته فالذي يفسد الحج في بعض أحواله ويوجب الهدى في بعض آخر وهو الجماع والإنزال يفسد العمرة في بعض الأحوال ويوجب الهدى في بعض آخر وأما ما لا يفسد الحج ويوجب الهدى فقط فلا يوجب في العمرة إذ هي أخف هذا ظاهر الشارح وغيره واستظهر سـ إيجاب الهدى فيها أيضا البناني وهو الذي يشهد له عموم كلام الباجي الذي في الحط والتوضيح ووجب على المكلف إتمام النسك المفسد بضم الميم وفتح السين من عمرة أو حج أدرك وقوفه وإن كان الفساد قبله فيتمه بالوقوف ونزول مزدلفة ومبيتها ووقوف المشعر الحرام ورمي جمرة العقبة والإفاضة والسعي عقبه إن لم يكن قدمه ومبيت منى ورميها والتحصيب فإن فات وقوفه وجب تحـ منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على إحرامه الفاسد لعام قابل فإنه تمادى على فاسد يمكن التحلل منه وهو لا يجوز كما يأتي في قوله وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها فهو تقييد لما هنا وإلا أي وإن لم يتمه سواء ظن إباحة قطعه أم لا فهو أي الإحرام الفاسد باق عليه إن لم يحرم بالقضاء بل وإن أحرم بغيره فهو لغو ولو قصد به قضاء المفسد فلا يكون ما أحرم به قضاء